

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

6 - قال صاحب العروة (قدس سره) أيضاً: «لو تزوج باحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطء الأولى أو قبله، ولا يحرم بذلك وطء الأولى وإن كان قد دخل بالثانية» ([2077]). وقد ذكر المحقق الخوئي (قدس سره) دليله فقال: «لما دلّ على أن الحرام لا يحرم الحلال» ([2078]). 7 - قال الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية: «لو وطئ احدى الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه. فلو وطئ الثانية فعل حراماً ولم تحرم الأولى» ([2079]). وقد قال الشهيد الثاني: «لأن الحرام لا يحرم الحلال...» ([2080]). 8 - قال الشهيد الثاني (قدس سره): «ولو ملك أُمّاً وبناتها ووطئ احديهما حرمت الأخرى مؤبداً فان وطئ المحرمة عالماً حدّ ولم تحرم الأولى» ([2081]).